

يخرج من فوه ومن فيه فاذا نه وعينه فتعرف الناس انه كان يأكل ناله البسم
 في الدنيا وقرى سبيلون تخط الما وتحقق اللام وسدودها سحرنا ما را
 من الفرات بسمة الوصف نوصكم الله تعهد الحكم الما وباركم في اولادكم
 في ثاب مرائهم هو العول والصلحة وهما حال فصله للذكر مثل الانثى
 فان قلت **قلت** فلا يزال الانثى مثل حظ الذكر والامثى نصف حظ الذكر
قلت ايضا بيان حظ الذكر لصله كما ضعفت حظه لذلك ولا يثله
 للذكر مثل حظ الانثى تصدق اليها بان فصله كما اذل على فصله من القصد
 الى ان تصغر عنه منعه لانهم كانوا يورثون الذكر دون الاناث وهو
 السب لورود الابه نعل كما الورودان ضعفت لم نصيب الاناث
 تلاياتوكي في حظه حتى يحرس مع اولادهم من القرابة مثل ما يورثون به
 فان قلت **قلت** فان حظ الانثى الثلثان مكانه مثل للذكر الثلثان هـ
قلت اربحال الاجماع لا الانفراد اى اذا اجتمع الذكر والانثى
 كان له سمات كان لها سمين واقام في حال الانفراد فالانثى باحتمال
 كله والانسان باحتمال الثلثان والذليل على ان العوض حكم الاجماع انه
 ابعده حكم الافراد وهو قوله فان كن تسأون ابن بلبن ثلثا تاركوا المعنى
 للذكر منهما من اولادك بحرف الجمع الاله لانه مفهوم كقولهم السنين سنوات
 برهم فان كن تسأون ان كانت النوات او المولدات تسأا لخصا لسن
 معين ابن فوق سن يحتمل ان يكون جزءا ثانيا الحان وان يكون صفة لتسا
 اى تسأون ابوات على سن فان كانت واحدة وازادت است او الولود
 مستفدة فله لسن منها اخرى فلها النصف وقرى واحد ما لرفع على كان
 الثامه والقرابة بالنسب اوفق لقوله فان كن هيات قرى واحده بالرفع
 على ان الدائمة والذرة ما غيب اوق لقوله فان كن هيات قرى ثينيات
 النصف بالجم والصر في ترك للست لان الاله لما كانت في المرات

لثالث
 اثالث

علم

علم ان المارك موالت فان قلت **قلت** قوله للذكر مثل حظ الانثى كلام
 مسوق لسان حظ الذكر من الاولاد لان حظ الانثى فكيف يحتمل ان يورث
 فان كن تسأون صومان لحظ الاناث قلت **قلت** ان كان تسوقا لبيان حكم
 الذكر الاله لانه منه وتبين حظ الانثى مع احتمالها كان كأنه مسوق
 للانثى حتما لذلك حتى ان يقال فان كن تسأون قلت **قلت** انما ثلثان
 كن تسأون بقول فان كانت امراة قلت **قلت** لان العوض ثم حله من انا
 لا ذكره من لبيد من ما ذكر من اجتماعه مع الذكر في قوله تعالى للذكر مثل حظ
 الانثى ومن انما ذكره من انما ذكره من اجتماعه مع الذكر في قوله تعالى للذكر مثل حظ
 كونها وصرفها لا قرينه لها فان قلت **قلت** تدرك حكم البنين في حال الاجماع
 مع الانثى وحكم البنات والست في حال الانفراد ولم يدرك حكم البنين في حال الاجماع
 الا في قولها فما حكمها او ما باله لم يدرك قلت **قلت** اما حكمها مخلف فيه فان
 عاشر رضى الله عنه ابان في طلبها من له الجماعة لقوله تعالى فان كن تسأون تسأين
 فاعطاها حكم الواجده وهو ظاهرا مكشوف واما سائر الجماعة فقد اعطوا
 حكم الجماعة والذى يعمله قوله ان قوله للذكر مثل حظ الانثى تدرك على حكم
 الذكر وذلك ان الذكر بما جازا المدين مع الواجده فالانسان كوكك يحتمل ان
 المدين لما ذكرنا ذلك على حكم الانثى فيل فان كن تسأون تسأين فلبن لثا
 ما ترك على معنى فان كن جماعة الثبات ما بلغن من العود فلبن بالانثى وهو
 الثلثان لا بما وروية للذكر من ليعلم ان حكم الجماعة حكم السنين يعزها وت
 وقيل ان البنين امسرحا الملت من الاختين فاجواها ما ادخل الله للاختين
 ولم ير ان معصراهما من حظ من هو بعد حاسمها وقيل ان البنت لثا
 وجب لها مع اخها الثلثا كانه اخرى ان يجب لها الثلث اذا كانت مع
 اخي ثلثا ويكون لاجتماعها مثل ان كان يجب لها ايضا مع اخها لو انفردت
 معه وجب لها الثلثان ولانه الصبر للبت والكل واحد منهما من الاقرب